قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين وكيل أول لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور شريف لطفى ، وكيلا أول لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين وكيل أول لوزارة الإسكان والتشييد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / سعد الدين مصطفى عهد ، وكيلا أول لوزارة الإسكان والتشييد بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، مع احتفاظه ببدل التمثيل الذى يتقاضاه حاليا بصفة شخصية .

مادة ٢ — على وزير الإسكان والتشييد تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس لمجلس إدارة شركة التأمين الأهلية

وتعيين مستشار بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / مصطفى السيد الإسناوى، رئيسا لمجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية .

مادة ٢ — يعين السيد / فاروق عقل محمد، مستشارا بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين بمرتبه الحالى وبدلاته .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٢

بتعيين وكيل عام للنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بإلحاق النيابة الإدارية بوزارة العدل ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين فى وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية السيد/على إبراهيم الحفناوى ، رئيس النيابة الإدارية .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حدود مبلغ ٢٢٠٥٧٨ ج (مائتان وعشرون ألفا وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيها) وهو ما يعادل نصف المستحق على البانجرتين النهريتين ايزيس وأوزوريس الواردتين لشركة مصر للسياحة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والمفرج عنهما مؤقتا بشهادتى الإفراجات رقمى ٥٧٢٢ جمرك المحمودية ، و١٥٨٩٩ جمرك الاسكندرية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢

فى شأن تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يشكل المجلس الأعلى للتدريب على الوجه التالى :

وزير القوى العاملة ... ... رئيسا

وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة

وكيل وزارة التخطيط ... ...

وكيل وزارة التربية والتعليم ... ...

وكيل وزارة التعليم العالى ... ...

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ... ... أعضاء

وكيل وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية لشئون الكفاية الإنتاجية ... ...

وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ... ...

ممثل لوزارة الحربية والإنتاج الحربى ... ...

عضو يرشحه المجلس التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمال

رئيس الاتحاد العام للصناعات أو من ينيبه ... ...

ويكون وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة مقررا للمجلس وتقوم الإدارة العامة لتخطيط التدريب المهنى بتلك الوزارة بأعمال أمانة هذا المجلس .

مادة ٢ ـــ يختص المجلس الأعلى للتدريب بما يأتى :

(أ) رسم السياسة القومية للتوجيه والتدريب والتوعية الفنية والمهنية لفئات القوى العاملة على اختلاف مستوياتها ، بغرض رفع الكفاية الإنتاجية ومسايرة التطور التكنولوجى والوفاء بمطالب التنمية فى شتى مجالات الإنتاج والخدمات .

(ب) تنسيق الأساليب التى تتبعها مختلف الجهات المعنية لتحديد مستويات المهارات والقدرات فى كافة المهن داخل هيكل العمالة على أساس مواصفات الوظائف ومتطلباتها .

(ج) التنسيق بين الجهات المعنية فى وضع خطط وبرامج التدريب وفى تطوير نظم وأساليب وطرق التدريب .